



منشور مالي رقم ١٩ / ٢٠٢٠ م

بشأن التزام الوزارات والوحدات الحكومية
بتطبيق القوانين والنظم المالية والميزانيات المعتمدة

الموقرين...

أصحاب السمو والمعالي وزراء

أصحاب المعالي السعادة رؤساء مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات العامة ... الموقرين / المحترمين

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧) ، وبصفة خاصة الفقرة الأولى والبند رقم (٢) والبند رقم (٦/ب) من المادة (٦- مسؤوليات وصلاحيات وزير المالية) .
وإلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٦) .

وإلى المرسوم السلطاني رقم (٧٦/٤٨) بشأن توقيع العاملات المالية الخارجية والداخلية ، وبصفة خاصة الفقرة الأولى من (هـ) من المادة رقم (٣) " يعتبر التوقيع على العقود أو الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات السابقة - (أ إلى د) من ذات المادة - تأكيداً على اتباع الإجراءات ومراعاة الشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون ونظام المناقصات الحكومية وعلى وجود الاعتمادات والخصصات المالية بالموازنة العامة وبالخطة المعتمدة وعلى مراعاة أحكام القانون المالي " .

وإلى المنشور المالي رقم (٢٠٢٠/٣) بشأن سداد مستحقات الشركات المنفذة للمشاريع الحكومية ، والمنشور المالي رقم (٢٠٢٠/١٣) بشأن ترشيد المصروفات الإنمائية للوزارات والوحدات المدنية.

ونظراً لما لوحظ من قيام بعض الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بإتمام إجراءات التعاقد لتنفيذ مشاريع أو إسناد أعمال التوريدات أو أعمال تقديم الخدمات لشركات أو مؤسسات دون استكمال إجراءات المصادقة المالية على العقد وفقاً لما نص عليه في البند (١) من المادة رقم (٤٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليه .

واستمراراً للمساعي والجهود المبذولة في مراجعة ومتابعة أوجه الصرف في الوزارات والوحدات الحكومية بما يهدف إلى رفع وتحسين كفاءة الإنفاق العام .

توجه وزارة المالية عنابة كافة الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة إلى ضرورة مراعاة الالتزام بتنفيذ الإجراءات التالية :

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



(٢)

سُلْطَانَةُ عُمَانُ
فُرَارِيَّةُ الْمَالِيَّةُ
مَسْقَطٌ

- عدم طرح أي مناقصات أو أسناد أي أعمال أو الدخول في أي التزامات مالية تعاقدية جديدة على الموازنة الجارية أو الرأسمالية أو الإنمائية إلا بعدأخذ موافقة مسبقة عليها من وزارة المالية، وذلك في ضوء ما ورد بأحكام الفقرة الثانية من (هـ) من المادة رقم (٣) من المرسوم السلطاني رقم (٤٨/٧٦) المشار إليه "يعتبر توقيع وزير المالية أو وكيل وزارة المالية أو من يفوضه أي منهما تأكيداً على أن شروط العقد أو الالتزام تتفق مع السياسة المالية للحكومة".

- عدم إصدار أي أوامر تشغيل أو خطابات حسن نية للشركات أو المؤسسات المتعاقد معها لتنفيذ المشاريع الحكومية أو أعمال التوريدات أو تقديم الخدمات المختلفة ، إلا بعد استكمال إجراءات المصادقة المالية على العقد من قبل وزارة المالية.

- موافاة دائرة الخزينة في وزارة المالية بكشف تفصيلي بجميع المبالغ المتوقع صرفها (سواء على الموازنة الجارية أو الرأسمالية أو الإنمائية) في إطار السيولة المعتمدة لكل جهة بشكل ربع سنوي.

هذا وتأكد وزارة المالية على كافة الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بضرورة الالتزام التام والكامل بما ورد في هذا المنشور تحقيقاً للصالح العام ، وحيث وحدات التدقيق الداخلي في الوزارات والوحدات الحكومية بمتابعة مدى التزام الجهات بتنفيذ تلك الإجراءات ، علماً بأن عدم الالتزام بذلك يعد من المخالفات المالية حسبما هو منصوص عليه في القانون المالي ولائحته التنفيذية المشار إليها.

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسى
وزير المالية



صدر في : ١ / ٦ / ١٤٤٢
الموافق : ٩ / ٩ / ٢٠٢٠

نسخة مع التحية إلى :

- صاحب السمو السيد/نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء ... الموقر
- صاحب السمو السيد/نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع ... الموقر
- معالي السيد/ وزير ديوان الбلاط السلطاني ... الموقر
- معالي الفريق أول/ وزير المكتب السلطاني ... الموقر
- معالي الشيخ / الأمين العام لمجلس الوزراء ... الموقر
- معالي الشيخ / رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ... الموقر